



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

الحماية الدولية لمبدأ المساواة في السيادة

رسالة قَدِّمها الطالب

علي مهدي محمد علي الطيف

إلى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور عبد علي محمد سوادي

أستاذ القانون الدولي العام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ

بِدِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ دِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

المؤمنون (٧١)

الإلهام

إلى أصل البداية وأصل النماية ، إلى الذي من أجله تمون وتستحق الحياة ، إلى من أستقر فيه في القلب فكان السماء والنرض ، إلى الأب... إلى البيت الكبير... وطني الجريح... إلى العراق العظيم.

وإلى القصة التي حانتها واقعات الزمان ، إلى من وقفوا في جانبي منذ الصغر ، إلى من كانوا النور المادي في ظلمات الأيام ، إلى شعاع الأمل الذي أثار طريقي ، إلى من برضاهما تطيب حياتي إلى والذي العزيزين... أمي وأبي أمد الله في عمرهما.

وإلى من كانوا السند والانس إلى من عمروني بحبهم وحبهم إلى أخوتي الأعماء.

إلى من طرزوا بدمائهم الزكية وآيات النصر ، إلى من حرروا الأرض والعرض ، إلى الأهاوس الأبطال الذين علموا العالم كيف يكزن الصبر ، وكيف يكون النصر ، إلى مقاتلينا الأبطال.

شكر وتقدير

بسم الله وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ، فقد تضافرت جهود كثيرة في أظهار هذا البحث على صورته النهائية، ولا يسعني إلا أن أبدي لأصحابها خالص شكري وتقديري وأمتناني، وفي مقدمتهم صاحب القلب الكبير والخلق الرفيع المربي الفاضل أستاذي الدكتور عبد علي محمد سوادى لسعة صدره ورعايته الكريمة ، فقد تحمل أعباء كثيرة طيلة مشوار البحث سائلاً المولى العزيز أن يجزيه عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أوجه شكري وتقديري وأمتناني إلى معهد العلمين للدراسات العليا كادراً وتدرسين لما بذلوه من جهد في أنجاح هذه المؤسسة الرصينة، فلهم جزيل الشكر على خلقهم العالي ومعاملتهم الفذة وعملهم الدؤوب لراحة طلبتهم وتوفير كافة وسائل الراحة، ونسأل العزيز القدير أن يدهم من خيره ويزيدهم من فضله ويلهمهم من عزمه إنه العزيز القدير .

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة تقييم هذه الرسالة ومناقشة محتوياتها، ولما تجشموه من عناء الطريق، فلهم مني وافر الاحترام والتقدير .

وكما أقدم شكري وأمتناني وتقديري لكل من مد يد العون في أضافة معلومة أو قدم استشارة أو مساعدة أسهمت في أخراج البحث بهذا الشكل ، ولكل من كان له دور في أنجازه .

ولا يفوتني أن أسجل عرفاني بالجميل لوالدي العزيزين حفظهم الله لي ذخر ولأخي وأخواتي الذين كانوا خير عون لي في تذليل العقبات دون كلل أو ملل ، وأخص بالذكر أبي العزيز فقد كان وما يزال الملهم الأول بما قدمه لي من دعم علمي ومعنوي ومادي أسهم في وصولي إلى هذه المرحلة وسهّل لي أنجاز هذا البحث .

ومن الله التوفيق أنه نعم المولى ونعم النصير

الباحث

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية الكريمة
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د - ز	المحتويات
٤-١	المقدمة
٥	المبحث التمهيدي : ماهية السيادة
٥	المطلب الاول : مفهوم السيادة
٧ - ٦	الفرع الاول : التعريف اللغوي للسيادة
١٢ - ٧	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للسيادة
١٤ - ١٢	الفرع الثالث : خصائص السيادة
١٨ - ١٤	الفرع الرابع : الخلاف الفقهي للسيادة
١٨	المطلب الثاني : التطور التاريخي للسيادة
٢١ - ١٨	الفرع الاول : التأصيل القانوني لفكرة السيادة
٢٣ - ٢١	الفرع الثاني : السيادة في العصور الوسطى
٢٤ - ٢٣	الفرع الثالث : السيادة في ظل الدولة الاسلامية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥ - ٢٤	الفرع الرابع : السيادة في العصر الحديث
٢٦	المطلب الثالث : تأثير التدخل الدولي على مبدأ السيادة
٢٧ - ٢٦	الفرع الاول : مفهوم التدخل
٣٠ - ٢٨	الفرع الثاني : أشكال التدخل وصوره
٣١	الفصل الاول : حماية مبدأ السيادة في المواثيق الدولية
٣١	المبحث الأول : الأسانيد القانونية للحماية الدولية لمبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم
٣٥ - ٣٢	المطلب الأول : مبدأ السيادة في عهد العصبة
٣٨ - ٣٥	الفرع الأول : عهد العصبة عقد من نوع خاص
٤٠ - ٣٨	الفرع الثاني : النظريات الفلسفية لمبدأ السيادة في عهد العصبة
٤١	المطلب الثاني : القيود الواردة على السيادة وفقا لاحكام العصبة
٤٣ - ٤٢	الفرع الاول : العصبة تمثل نشاطاً دولياً يتوخى المصلحه العامة للمجتمع الدولي
٤٤	الفرع الثاني : العصبة تمثل تنظيماً قائماً على ميثاق دولي
٥٠ - ٤٥	الفرع الثالث : أنواع القيود وفقاً لاحكام عهد عصبة الامم
٥٠	المبحث الثاني : الأساس القانوني لمبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة
٥٢ - ٥٠	المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة
٥٣ - ٥٢	الفرع الأول : نطاق المساواة بين الدول

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧ - ٥٤	الفرع الثاني : التصويت في الجمعية العامة
٦٠ - ٥٨	المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
٦١ - ٦٠	الفرع الاول : اهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
٦٣ - ٦١	الفرع الثاني : الحالات التي يجوز التدخل فيها
٦٦ - ٦٣	الفرع الثالث : التدخل الانساني
٦٧	الفصل الثاني : أجهزة الأمم المتحدة وقراراتها في حفظ السيادة
٦٨	المبحث الاول : دور أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السيادة
٦٩ - ٦٨	المطلب الاول : دور الجمعية العامة في حفظ السيادة
٧٠ - ٦٩	الفرع الاول : اختصاصات الجمعية العامة
٧٤ - ٧١	الفرع الثاني : سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين
٧٧ - ٧٤	الفرع الثالث : قرار الأتحاد من أجل السلام
٧٨	المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حفظ السيادة
٨٣ - ٧٨	الفرع الاول : اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
٨٥ - ٨٣	الفرع الثاني : الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
٨٦	المبحث الثاني : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق
٨٧ - ٨٦	المطلب الاول : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بترسيم الحدود

رقم الصفحة	الموضوع
٩٦ - ٨٧	الفرع الاول : قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧)
١٠٢ - ٩٦	الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم (٧٧٣)
١١٠ - ١٠٢	الفرع الثالث : قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣)
١١١ - ١١٠	المطلب الثاني : قرارات المجلس التعسفية بحق العراق
١١٥ - ١١١	الفرع الأول : أستعمال التدابير الاقتصادية ضد الدول
١٢٢ - ١١٦	الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن المرقم (١٤٤١)
١٢٤ - ١٢٢	الفرع الثالث : قرار مجلس الأمن المرقم (١٤٨٣)
١٢٥	الخاتمة
١٢٧ - ١٢٥	الأستنتاجات
١٢٨ - ١٢٧	التوصيات
١٤٣ - ١٢٩	المصادر

المقدمة

المقدمة

لم يكن نشوء الدولة الديمقراطية التي تتمتع بالسيادة بالمهمة السهلة، فقد كان محصلة لصراعات طويلة على مر العصور على المستويين الداخلي والدولي ، فعلى المستوى الداخلي كانت هناك صراعات بين سلطات الملوك والكنيسة والاقطاعيين البرجوازيين ،وأما على الصعيد الدولي فكانت النزاعات أكثر تعقيدا بين الدول متمثلة بالحروب العالمية التي خلفت الدمار والخراب.

وبعد الولايات التي شهدتها البشرية على مر العصور، وبعد الحرب العالمية الأولى تحديداً وقفت الدول جنباً الى جنب للحد من هذه النزاعات التي تؤدي الى الحرب، فنشأت منظمة دولية تضم معظم الدول تحت مظلة قانونية قادرة على حل النزاعات التي تهدد السلام العالمي ولتجنب ويلات الحروب ، فأصبحت عهد عصبة الأمم أول منظمة دولية نظم الدول تحت غطاء قانوني ، إلا أنها لم يكتب لها النجاح والاستمرارية لنشوب الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر جراء الصراع بين الدول للهيمنة على العالم .

ونتيجة للدمار الهائل الذي افرزته الحرب العالمية الثانية كانت الحاجة ملحة لإنشاء منظمة دولية جديدة أكثر فعالية من السابق للحد من الاقتتال بين الدول وصراعات النفوذ، كل ذلك أدى إلى الحاجة لنشوء منظمة الأمم المتحدة لحل المنازعات سلمياً، والابتعاد عن الحرب، وأدراكاً لما تجلبه الحرب من ويلات، فنشأت منظمة الأمم المتحدة هذه المنظمة التي ولدت على ركام الحرب العالمية الثانية لتنظيم الواقع الدولي وللمحد من هيمنة الدول العظمى على العالم ،فكان من أهم المبادئ التي نادى بها وتبنتها المنظمة هي المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها إذ أصبحت الحقوق والالتزامات بين الدول متساوية .

إلا أن المساواة التي تبنتها هذه المنظمة لم تدم طويلاً فقد هيمنت الدول العظمى على مجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، فأصبحت المنظمة عبارة عن أداة لتنفيذ رغبات الدول العظمى دون الاهتمام بمصالح الدول الأخرى وسيادتها، ودون الرجوع الى الجمعية العامة التي هي أكبر جهاز في منظمة الأمم المتحدة تضم جميع الدول، فأصبح الأمر أسهل على الدول العظمى من السابق، لتنفيذ رغباتها وفرض هيمنتها على الدول الأخرى تحت غطاء قانوني متمثل بمجلس الأمن، مما يتيح لها استخدام القوة ضد الدول، وهذا ما جرى على العراق، إذ

نفذت الولايات المتحدة أجندتها في قرارات ظالمة وجائرة صادرة من مجلس الأمن متجاهلة سيادة العراق وهو العضو في منظمة الأمم المتحدة ، فأصبح العراق ينفذ عقود أذعان ليس له أي أرادة حرة في اتخاذها، ومن هذه القرارات قرار ترسيم الحدود وقرار فرض الحصار الاقتصادي الجائر الذي راح ضحيته الملايين من العراقيين ولم يكن سوى عملية تجويع ممنهجة ضد العراق ومن جهة أخرى نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة ليس لها أي دور في العمليات التي تقوم بها الدول الكبرى إذ هي خارجة عن الغطاء القانوني للمنظمة ، وهكذا تم غض النظر عن تصرفات الدول الكبرى عند مخالفتها قواعد القانون الدولي حتى أصبحت المنظمة مهمشة وغير فعالة، ومجرد أداة بيد الدول الكبرى .

لقد بلغت مخالفة الدول الكبرى للقانون الدولي بعداً صارخاً وصل إلى حدّ احتلال دولة دون أي سند قانوني لها، إذ احتلت الولايات المتحدة العراق تحت ذريعة أسلحة الدمار الشامل في العام (٢٠٠٣) ، ولم تتخذ المنظمة حيال ذلك أي اجراء مباشر وسريع لرفض اعمال كهذه خارجة عن الاطار القانوني، فوجدت المنظمة نفسها في موقف محرج فأصدرت، القرار المرقم (١٤٣٨) والذي اعتبر قوات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قوات احتلال ومنتهكة لسيادة دولة مستقلة عضو في منظمة الأمم المتحدة في سابقة لامثيل لها في تأريخ العلاقات الدولية منذ التصديق على ميثاق الأمم المتحدة ونفاذه عام ١٩٤٥.

أولاً:- أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث عبر فهم التطور الذي حصل على سيادة الدول بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية واعطاء مبدأ السيادة أهمية كبيرة لأنه أساس الاحترام المتبادل بين الدول ، إذ تنفرع من مبدأ السيادة مبادئ عديدة، وأهمها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فحماية سيادة الدول هو حماية للمنظومة الدولية ، لكي تنشأ العلاقات بين الدول على أساس الاحترام المتبادل والابتعاد عن سعي الدول الكبرى للهيمنة على الدول الصغرى وهكذا، فمبدأ السيادة يحمي هذه الدول بالمواثيق الدولية .

ثانياً: إشكالية البحث :

تتبع اشكالية البحث من ضمان حماية سيادة الدول الصغرى من هيمنة الدول الكبرى، والحد من تدخلاتها في الشؤون الداخلية ، وذلك بتفعيل دور المنظمات الدولية، ووضع تدابير رادعة ضد الدول التي تحاول أن تمس سيادة الدول الصغرى أو التدخل في شؤونها الداخلية دون أي سند قانوني ومعالجة دور مجلس الأمن الذي أصبح أداة بيد الدول الكبرى.

ثالثاً: - أهداف البحث

أن وجود المنظمات الدولية ضروري ومهم لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولحل المشاكل بصورة سلمية بغية تجنب ويلات الحرب التي يجرمها المواثيق الدولية بعيدا عن تأثيرات الدول الكبرى ، إذ يجب أن تكون قرارات المنظمة قانونية و ليست سياسية، كما ينبغي العمل على أبعاد هيمنة الدول الكبرى من هذه المنظمات لكي تكون الدول متساوية في الحقوق والواجبات تجاه المنظمة الدولية ، وتكون سيادة الدول محفوظة وهو الأمر الذي يعزز ويحقق مبدأ المساواة بين الدول الكبرى والدول الصغرى .

رابعاً: - منهجية البحث

فقد أعتدنا على المنهج التحليلي والذي مفاده تحليل موقف الفقه والعمل الدولي في شأن موضوع حماية السيادة.

ومحاولة الاعتماد على معايير موضوعية لتكييف الحداث التي تجري على أقاليم بعض الدولو لأعطائها الوصف القانوني الصحيح واستعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على مدى التطور التاريخي لأحضاع مبدأ السيادة لقدر من التنظيم الدولي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن والتتويه بالجذور التاريخية لمبدأ السيادة في العصور السابقة،

خامساً: - خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين ومقدمة وخاتمة، وعلى النحو الآتي :-

المبحث التمهيدي :- تناولنا فيه مفهوم السيادة وتطورها التاريخي، ومفهوم التدخل في السيادة في ثلاثة مطالب، الذي ناقشنا فيها تعريف السيادة لغة واصطلاحاً وعرضنا خصائصها والنظريات المتصلة بها، ومطلب ثاني تناولنا فيه التطور التاريخي لمبدأ السيادة على مر العصور، ومطلب ثالث ناقشنا فيه مفهوم التدخل في السيادة.

وفي الفصل الأول:-تناولنا مبدأ المساواة في السيادة في المنظمات الدولية في مبحثين: الأول عهد عصبة الأمم و الثاني ميثاق الأمم المتحدة .

إما الفصل الثاني:- فعرضنا فيه أجهزة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، وذلك في مبحثين: الأول تناولنا فيه الجمعية العامة ومجلس الأمن والثاني ناقشنا فيه قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق.